فتاوى المعاملات و الأخلاق

حول فرض الحجاب على خادمة غير مسلمة؟/الخميس)22-8-4202م(القاهرة-حلقة رقم)٤(

صلاح الصاوي

سائلة تقول عاملة مقيمة فلبينية تساعدني باعمال المنزل والاطفال. هي غير محجبة وترتدي تيشيرت فضفاض وبنطلون. هل يجب علي ان الزمها بالحجاب بالمنزل بوجود زوجي؟ او عند الخروج من المنزل؟ ام اتركها كما هي - 00:00:00

الاصل يا بنيتي انه ينبغي لمن كانت تعمل عنده امرأة غير مسلمة ان يطالبها بستر عورتها. اذا كانت التيشرت فضفاض يصل الى الركبتين بنطال واسع فضفاض مع يعني مع غطاء للرأس هذا كافي في تحقيق الحد الادنى من الحجاب الشرعي - 00:00:23

هذه السيدة هذه المرأة تعمل عندك وتحت امرتك وفي مسؤوليتك فينبغي ان تأمريها ما امر الله به النساء بصفة عامة ويمكن تخريج هذا الحكم على ما قاله الفقهاء في المرأة الكتابية تحت المسلم. قالوا اذا طهرت الذمية من الحيض والنفاس الزمت - 00:00:47

زوجها بالاغتسال. فان امتنعت اجبرها عليه ليتمكن من قربانها وايضا وحتى وان لم تنوي الاغتسال وان لم تنوي التطهر وذلك للضرورة. هي لا تتدين بوجوب الاغتسال بعد الفراغ لكن المسلم مخاطب في كتابه فلا تقربوهن حتى يطولن. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله - 00:01:15

او ان يلزمها بان تغتسل اذا اذا فرغت من المحيض حتى يتمكن من غشيانها ومن قربانها طيب ولهذا نظير ليس هذا شازا نزير حمل اصحاب المهن الخاصة على لبس ثياب مخصوص - 00:01:43

عندهم لبس معين يلتزمون به ولا يرون في هذا لا امتهانا لا امتهانا لهم. ولا استطالة عليهم. هذا يكون دريسكون يعني الزي الرسمي لهذه المهنة والناس يقبلون عليه بكل ترحاب ولا يرون في هذا حرجا ولا غضابا - 00:02:04

فاجبار الخادمة ديانة على ذلك اولى لتحقيق المقاصد الشرعية ودرء المفاسد المحتملة. والله تعالى - 00:02:28